

مذكرة عامة عدد 3 / 2008

الموضوع : شرح أحكام الفصل 17 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الخاصة بسحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على ورق البولييثيلان المعدّ لمعالجة وخرن التبّين والعلف الأخضر و إنبات المشاتل .

ملخص

سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة
على ورق البولييثيلان المعدّ لمعالجة وخرن التبّين
والعلف الأخضر وإنبات المشاتل

(1) نصّ الفصل 17 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على ورق البولييثيلان المعدّ لمعالجة وخرن التبّين والعلف الأخضر وإنبات المشاتل .

(2) يطبق الإعفاء على عمليات توريد وإنتاج وبيع ورق البولييثيلان المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2008 .

نصّ الفصل 17 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على ورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخرن التبغ والعلف الأخضر وإنبات المشاتل .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007 وشرح أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2008 .

I. تذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007

تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وإنتاج وبيع ورق البوليتيلان ، أغلفة ودوائر معدّة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة و ذلك طبقا لأحكام العدد 11- أ من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويمنح الإعفاء بناء على شهادة تسلّم من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة مسندة من مصالح وزارة الفلاحة تبيّن وجهة استعمال المنتج و تاريخ ورق فاتورة البيع .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2008

تضمّن الفصل 17 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالعدد 11- أ من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة على عمليات توريد وإنتاج وبيع ورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخرن التبغ والعلف الأخضر وإنبات المشاتل .

وللإنتفاع بالإمتياز المذكور، يتعيّن اتباع الإجراءات والشروط التالية :

(1) في مستوى المورد :

يتمّ إسناد المورد ترخيصا في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة من مصالح الديوانة بناء على شهادة مسلّمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تبيّن وجهة استعمال البوليتيلان المعني بالإمتياز وذلك شريطة اكتتاب المورد تعهّدا بالبيع للفلاحين الذين يستظهرون بترخيص في الإعفاء مسلّم من مصالح الجباية .

(2) التزوّد لدى تاجر خاضع للأداء على القيمة المضافة :

أ. في مستوى التاجر :

- يتولى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل إسناد التاجر ترخيصا في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بناء على شهادة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تبيّن وجهة استعمال البوليتيلان المعني بالامتياز ،
- يستظهر التاجر بالترخيص المذكور لدى الصناعي للإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ،
- يحتفظ الصناعي بالترخيص لإثبات عملية البيع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة .

ب. في مستوى الفلاح :

- يتولى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل إسناد الفلاح ترخيصا في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بناء على شهادة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تبيّن وجهة استعمال البوليتيلان المعني بالامتياز ،
- يستظهر الفلاح بالترخيص المذكور لدى التاجر للإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة .

(3) التزوّد مباشرة لدى الصناعي :

- يتولى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل إسناد الفلاح ترخيصا في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بناء على شهادة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تبيّن وجهة استعمال البوليتيلان المعني بالامتياز ،
- يستظهر الفلاح بالترخيص المذكور لدى الصناعي للإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ،
- يحتفظ الصناعي بالترخيص كإثبات للبيع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة .

III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

يطبق الإعفاء الوارد بالفصل 17 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على عمليات توريد و إنتاج وبيع ورق البولييثيلان المعدّ لمعالجة و خزن التبغ و العلف الأخضر و إنبات المشاتل المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2008 وذلك طبقاً لأحكام الفصل 64 من القانون المذكور .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء :
آمنة السلامي الغربي